

Distr.: Limited
22 February 2019
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٧-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩

مشروع التقرير

المقرر: السيد ديه ميلوغو (بوركينافاسو)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستها ٢٩٠ و ٢٩١ المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢١ شباط/فبراير.

٢ - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مع تسليط الضوء على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين ٢ (٣) و ٣٣ من الميثاق. وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٣٣ لا تنطبق إلا على المنازعات ذات الطابع الدولي وبالتالي فإن هذا لا يشمل المنازعات المحلية. وشددت عدّة وفود على حق الدول في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأشار في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق). وأشار أيضا إلى أهمية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣ - وأكد بعض الوفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشدد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت عدّة وفود إلى أهمية تعددية الأطراف في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشددت عدّة وفود



أيضا على أهمية الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يجب اتباع نهج كلي للتوصل إلى نتائج ملموسة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤ - وأكدت عدّة وفود على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وتوّه أيضا بفائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة بشأن المسائل القانونية. وأشار أيضا إلى أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.

٥ - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تقوم بتحليل جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

٦ - وكررت الوفود تأكيد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة

٧ - وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة".

٨ - وشددت الوفود إجمالا على أهمية الوساطة، مشيرة إلى أنها تشكل أحد الجوانب الرئيسية للدبلوماسية الوقائية وأداة فعالة تُستخدم على نطاق واسع في الممارسة العملية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت الوفود أنه ينبغي تطبيق الوساطة وفقا للميثاق، وأن قبول الوساطة من جانب الأطراف المتنازعة أمر أساسي. وأكدت عدة وفود أن للوساطة دورا هاما في تخفيف التوترات وتضييق الفجوات بين مواقف الأطراف، وكذلك في تهيئة بيئة مؤاتية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٩ - وأشارت عدة وفود إلى أن الوساطة تنطوي على مشاركة طرف ثالث هو الوسيط الذي يتمثل دوره في مساعدة طرفي نزاع ما على التواصل، بحيث يجري توضيح المسائل والتوصل إلى حل مقبول من كلا الطرفين. وشدد عدد من الوفود على وجوب أن يراعي الوسيط خصوصيات كل نزاع، وأن يكون مستقلا ومتجردا ومنصفا ومتحليا بالشفافية والحياد، وأن يتصرف بحسن نية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يجوز لطرف في نزاع ما أن يقوم بدور الوسيط في النزاع نفسه. وجرى إيضاح أن أي مقترحات أو طروح يقدمها الوسيط لا تكون ملزمة للأطراف؛ بل إن قبولها وتنفيذها أمر متوقف على حسن نوايا الأطراف وعلى امتلاكها الإرادة السياسية. وتوّه بضرورة مراعاة السرية أثناء عملية الوساطة.

١٠ - وسلّط الضوء على أهمية إشراك المرأة والمجتمع المدني في عمليات الوساطة والمصالحة، وبالأخص دور الشبكات النسائية التي تقوم بدور الوساطة، مثل شبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وشبكة وسيطات بلدان الشمال الأوروبي، وشبكة القيادات النسائية الأفريقية. وأشار إلى أن النزاعات المعاصرة تتطلب اتباع نهج متعدد التخصصات بحيث يتيح المجال للتوصل إلى كمّ وافر

من الاتفاقات التي لا تستبعد أحدا. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توخّي الحذر عند إشراك المجتمع المدني في عمليات الوساطة.

١١ - وأشارت الوفود إلى الصكوك ذات الصلة بالوساطة، مثل اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وقراري الجمعية العامة ٣٠٣/٦٨ و ٣٠٤/٧٠، وتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعّالة لعام ٢٠١٢، والبروتوكول الخاص بآليات تسوية المنازعات الملحق بميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والصك المفاهيمي المتعلق بتعزيز قدرات الاتحاد الأوروبي في مجالي الوساطة والحوار. وأشار أيضا إلى مجموعة أصدقاء الوساطة وإلى المناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الوساطة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية في عام ٢٠١٨. وجرى التشديد على وضع الأمم المتحدة الفريد الذي يتيح لها القيام بدور الوسيط في حالات النزاع، وكذلك على المساعي الحميدة للأمين العام وإسهام وحدة دعم الوساطة والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة. وطُرحت فكرة أن دور المنظمة في التصدي للنزاعات الجارية يحتاج إلى التحسين والتعزيز.

١٢ - وقَدّمت الوفود أمثلة للوساطة في الممارسة الفعلية، ومنها الوساطة التي قام بها الأمين العام في إطار مساعيه الحميدة لوقف النزاع المسلح في السلفادور، عملا باتفاق جنيف لعام ١٩٩٠، مما أفضى إلى تعزيز عملية السلام وتوقيع اتفاق سلام بين أطراف النزاع في عام ١٩٩٢؛ والمساعي الحميدة التي قام بها الاتحاد السوفياتي فيما يتصل بالنزاع بين باكستان والهند، مما أفضى إلى صدور إعلان طشقند في عام ١٩٦٦؛ وتيسير الاتحاد الأوروبي للحوار بين بلغراد وبريشتين؛ ودور الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية؛ وعمليات الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل باتفاقي السلام لأيرلندا الشمالية ودول البلقان؛ وعمليات السلام والمصالحة التي تجري بوساطة من قطر في أفغانستان والسودان؛ والوساطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتصل بنزاع ناغورنو كاراباخ؛ واستخدام الوساطة لتسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان؛ ووساطة السودان في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وإيفاد الأمين العام مبعوثه الشخصي للمحادثات بين اليونان والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا^(١)؛ والدور الذي قامت به الأمم المتحدة والمغرب في جهود تخفيف حدة التوترات وصياغة الحل المقبول من جميع الأطراف في النزاع الدائر في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والحوار السياسي الليبي الذي جرى بتيسير من الممثل الخاص للأمين العام لليبيا واستضافته المغرب، مما أفضى إلى توقيع الاتفاق السياسي الليبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في الصخيرات بالمغرب.

١٣ - وأشار إلى إمكان أن تشكل الوساطة واحدا من البدائل الممكنة لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني، مثل المنازعات المتصلة بقضايا العمل والتوظيف، وقضايا الأسرة، والإدارة البيئية، والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أشار إلى المفاوضات التي جرت في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع إطار موحد للاعتراف باتفاقات التسوية الناتجة عن عمليات وساطة.

١٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنصّب المناقشة المواضيعية المزمع عقدها في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام [التوفيق]".

(١) اعتبارا من ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصبح اسم الدولة مقدونيا الشمالية.